

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٧
بشأن عقد امتحانات المدارس على دوسين في هذا العام

نَحْنُ فَؤَادُ الْأُولِيَّ مَلِكُ مِصْرَ
قَوْرُ مَجْلِسِ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسِ النَّوَابِ الْأَكَانِيَّ نَصِيبُهِ وَقَدْ حَسَدْنَا عَلَيْهِ
وَأَصْدَرْنَاهُ :

مادة ١ — يعقد في هذا العام للطلاب المشار إليهم في المادة الثانية دور ثان لامتحانات الانتقال والامتحانات النهائية لجميع المدارس وكذلك لامتحانات العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدره المواعيد والأماكن التي تجري فيها هذه الامتحانات .

مادة ٢ — لا يسمح بدخول هذا الدور الا للطلاب الذين ي بيانهم :
(أولاً) طلاب الذين لم يستطعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله
لأسباب فهرية .

(ثانيا) التلاميذ الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريري أو الشفوي أو العمل بشرط أن يكونوا حاصلين في المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان التحريري على النسبة المعينة في المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٣ - يشترط لدخول الدور الثاني من امتحانات السنة الثالثة من مدارس رياض الأطفال والدور الثاني من امتحانات المدارس الأولية الراقية لابنات والمدارس الابتدائية والثانوية ومدارس المعلمين والمعلمات الأولية والمعلمات الستبة والمعلمات الثانوية وكلية فصر الدوبارة ومدارس الفنون والصناعات والفنون والزخارف والقسم الثانوي بورشة مصر الصناعية ومدارس الزراعة والتجارة المتوسطة - أن يكون التلميذ حاصلا على ٤٠٪ من المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان التحريري . ويشترط لدخول الدور الثاني من امتحانات مدارس المعلمين العليا والتجارة العليا والزراعة العليا والطب البيطري والقضاء الشرعي ودار العلوم والمعلمين الثانوية أن يكون الطالب حاصلا على ٥٠٪ من المجموع الكلي لدرجات مواد الامتحان التحريري .

مادة ٤ — ينبع التخلفون عن حضور الدور الأول أو إكماله في جميع مواد الامتحان أما الراسبون في الامتحانات التحريرية أو الشفوية أو العملية فمتحدون في المادة أو المواد التي رسوا فيها .

مادة ٥ — لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان الدور الثاني إلا إذا حصل على الدرجات المقررة للنجاح في امتحان الدور الأول .

تابعة لجامعة مصرية أوف مدرسني الهندسة الملكية وطب الأسنان .

مادة ١٧ - ينْتَخِب بعْرُوفة حضرة البطريرك باتفاقه مع المجلس أربعة
لاكليروس لانْظَر في الأمور الدينيّة تحت رِيَاسَة البطريرك أو رِيَاسَة
لَاكليروس ينْتَدِبه لِيُنْوَب عنه في حالة غيابه والفصل في الدعاوى التي تقدَّم على
لَاكليروس بحسب قانون الكنيسة

مادة ٢٤ - تعقد جلسات المجلس في كل خمسة عشر يوماً مرتة إنما إذا طرأ أمر مهم في أثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس أن يطلب انعقادها وكذلك إذا رأى خمسة من الأعضاء أو النواب لزوم عقد المجلس لعرض سالة ضرورية عليه يجوز لهم أن يطلبوا عقده من الرئيس أو الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما أن يجيب الطلب .

مادة ٢٩ - أحكام المجلس التي تصدر منه في دائرة اختصاصاته الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت بالتحاد الآراء، أو بالأغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس أو وكيله في حالة غيابه أو حدوث عذر له .

المادة الثالثة – على المجلس أن يراعى عند النظر في حسابات الأوقاف تهيئة شروط الواقفين .

وعلى المجلس أن يضع لائحة داخلية لنظام أعماله ويعرضها على الحكومة للتصديق عليها وكذلك يجب عليه أن يعرض على الحكومة الشروط والقواعد التي يضعها لنظام انتخاب المجلس العام والمجالس الفرعية .

والي أن تصدر اللائحة المذكورة بعمل مؤقتاً بلائحة الانتخاب التي وافق عليها وزير الداخلية بقراره الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٧ والمنشورة "بالواقع المصرية" بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٧ بالعدد نمرة ٧٦

المادة الرابعة — على وزير الداخلية والخاتمة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ونفذ كقانون من قوانين الدولة ما

جريدة الوفد الملكية المصرية في ٢٣ محرم ١٣٤٦هـ (٢٢ يوليه ١٩٢٧م)

۱۵

دامر حضره صاحب الْحَلَّةِ

وزير المخابرات وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

أحمد ذكي أبوالسعود جعفر ولي ثروت

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمدرسة للحصول على الاجازة النهائية (الدبلوم) هي أربع سنوات .

مادة ٥ - ينحصر لمراوِّن التعليم حرص لا نقل عن ثلاثة في الأسبوع وتوزع على أقسام الدراسة المختلفة بالمدرسة كما يأن :

القسم الأول - الهندسة المدنية :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا الطيفية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد وعلم المرونة . الجيولوجيا . الطبوغرافيا والجيودزيا . إنشاء المباني . الانشاءات المدنية والجاري . الميدروليكا . الأشغال الميدروليكة والبحرية . الطرق والسكك الحديدية . الري . الهندسة البلدية . الزراعة . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي .

القسم الثاني - العمار :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا الطيفية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . الطبوغرافيا . إنشاء المباني . الانشاءات المدنية . الهندسة البلدية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . تاريخ فن العمارة . تصميمات العمارة . المقابس والكتابات .

القسم الثالث - الميكانيكا :

الرياضة . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا الطيفية . الرسم . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . إنشاء المباني . الانشاءات المدنية . الميدروليكا والآلات الميدروليكية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . علم المعادن . علم الآلات وإنشاء الآلات . آلات الحرارة (البخارية وذوات الاحتراق الداخلي والماء المضغوط والبريد) . الآلات الكهربائية . القاطرات والمربات .

القسم الرابع - الكيمياء الصناعية :

الرياضة . الرسم . الهندسة الوصفية . الميكانيكا العامة والميدروليكا . الطبيعة . الكيمياء . الاستاتيكا الطيفية . دراسة الآلات . أشغال الورش . مقاومة المواد . الجيولوجيا . إنشاء المباني . الانشاءات المدنية . الهندسة الكهربائية . الاقتصاد الهندسي . الكيمياء التحليلية . الكيمياء الصناعية والمصانع الكيماوية . الكيمياء الطبيعية . علم المعادن . الكيمياء الكهربائية . وأما توزيع المواد على سن الدراسة وال ساعات المخصصة لكل منها في الأسبوع فتعين برسوم وكذلك المنهج الدراسي .

مادة ٦ - تكون اللغة العربية لغة التعليم في مدرسة الهندسة الملكية . ولوزير المعارف المعرفة بعدأخذ رأي مجلس إدارة المدرسة المذكور في المادة ١٩ أن يقرر استعمال لغة أجنبية في أحوال خاصة استثنائية .

مادة ٧ - ينحصر في أثناء السنة الدراسية زمن يقوم فيه الطلبة باشتغال عملية وأعمال التخصص .

ويقوم الطلبة أثناء العطلة الصيفية بزيارة الأعمال الهندسية المقيدة لهم والتربين عليها .

مادة ٨ - على وزير المعارف المعرفة تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ القانون من قوانين الدولة .

صدر بدار المعرفة الملكية المصرية بلندن في ٢٢ حرم سنة ١٣٤٦ (٢٢ يونيو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف المعرفة (بالنهاية) رئيس مجلس الوزراء
محمد محبيب الزرابي ثروت

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٧

تعديل نظام مدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قد مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يتعرض من مدرسة الهندسة الملكية أعداد الطلبة الذين يتعلمون بها لزاولة مهنة المهندس أو المهندس . وتنقسم إلى الأربعة الأقسام الآتى بيانها وهي :

القسم الأول - الهندسة المدنية .

« الثاني - العمار .

« الثالث - الهندسة الميكانيكية .

« الرابع - الكيمياء الصناعية .

وينقسم القسم الثالث إلى فرعين : فرع الهندسة الميكانيكية وفرع الهندسة الكهربائية . ويجوز إنشاء فروع أخرى برسوم .

تعتبر مدرسة الهندسة الملكية من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف المعرفة .

مادة ٢ - يحب على الطلبة الذين يرغبون في الالتحاق بأى قسم من أقسام المدرسة أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (على) أو أن يكونوا ناجحين في امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعات مع حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول المعطاة من وزارة المعارف المعرفة .

ويجب أن لا تزيد سن طالب الالتحاق بالمدرسة على ٢٢ سنة في يوم ابتداء العام الدراسي ولا يقبل طالب بالمدرسة إلا إذا كشف عليه طيباً وانضجت لياقته للالتحاق بها .

وعدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة يعين بقرار وزاري .

مادة ٣ - يصدر وزير المعارف المعرفة قراراً يبين فيه قيمة المصروفات المدرسية .